

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث .

وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله .

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوئ الأخلاق ومشائين الشيم .

وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شئ من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها .

وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب له التصدي لإسماع الحديث والانتصاب لروايته . والذي نقوله إنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان . وروينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد أنه قال الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا بلغه الناقل أحسن به أن يحدث هو ان يستوفي الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد .

قال سحيم بن وثيل .

(أخو خمسين مجتمع أشدي ... ونجذني مداورة الشئون) .

قال وليس بمنكر ان يحدث عند استيفاء الأربعين لأنهما حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول ﷺ - وهو ابن أربعين وفي الأربعين تنهاى عزيمة الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه